

الدر المختار

(وتسقط بموته وقتله) في الأصح ويباع في دين غيرها مرة لعدم التجدد وسيجيء في
المأذون أن الغرماء استسعاءه ومفاده أن لها استسعاءه لو لنفقة كل يوم .
بحر .

قا وهل يباع في كفنها ينبغي على قول الثاني المفتى به نعم كما يباع في كسوتها .
(ونفقة الأمة المنكوحة) ولو مدبرة أو أم ولد أما المكاتب فكالحره (إنما تجب)
على الزوج ولو عبدا (بالتبوة) بأن يدفعها إليه